

القانون رقم 47-18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-19-18 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1440 (19 فبراير 2019) بتنفيذ القانون رقم 47-18 المتعلق بإصلاح المراكز
الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار
الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 6762 بتاريخ 21 مارس 2019
المجالات المعنية : القانون الإداري، قانون الأعمال

يحول القانون 47-18 المراكز الجهوية للاستثمار إلى مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، ويحدث لدى كل جهة لجنة
جهوية موحدة للاستثمار تختص بدراسة طلبات الترخيص المرتبطة بالمشاريع الاستثمارية والبت فيها.

المراكز الجهوية للاستثمار

- يصبح كل مركز مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الدولة.
- يواكب إحداث المقاولات ومساعدة المستثمرين وإنعاش الاقتصاد الجهوي.
- يتولى كتابة اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار.

اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار

- يرأسها والي الجهة وتضم ممثلي الإدارات المعنية بالتأريض.
- تبت في طلبات الترخيص المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية في مرور واحد وداخل آجال محددة.
- يعتبر السكوت بعد انصرام الأجل موافقة وفق الشروط المحددة في القانون.
- تعلل قرارات الرفض ويمكن الطعن فيها أمام لجنة للطعن ثم أمام القاضي الإداري.

نقاط يقظة المحامي

- كَوْن ملفاً كاملاً منذ الإيداع الأول: لا تسري الآجال المحددة إلا من تاريخ اعتبار الملف كاملاً.
- احتفظ بإثبات الإيداع وتاريخه: فهو شرط الاستفادة من الموافقة الضمنية.
- يجب تعليل الرفض؛ والتعليل غير الكافي وسيلة للإلغاء أمام المحكمة الإدارية.